

رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجرا ولم يوف اجرا ورجل اعطاه ثم عذرا ما معنى قوله اعطاني ثم عذرا قال ان من جني جنابة من عبدا وغيره والسيد اراد تاويله فيقول الجاني في ابي رسول الله فعني ثم رجعت عن عفة قال الصدر الشريفي ساء الدين الخرافي لما سئل عنه اذا استاجر استاذا يعلم هذا العمل فيمن السنة ففني نصف السنة ولم يعلم فملكها جران بفسخ ما ريت ووايه هذا لكن افني الشيخ الامام علي السبجي في فاقنت انا ايضا استاجر ارضا اجارة طويلة ثم دفعها مزارعة الى الاجرافني الامام ظهير الدين المرعيني في بخاري ان كان البذر من قبل المستاجر يجوز وان كان من قبل الاجر لا يجوز لانه يصير المستاجر اربا الارض من مالها وكذا لا يجوز رجل قال الاخراج تكم من الوارسة بالف درهم كل شهر يائة فادعي الاجر بقصد الرجوع وادعي المتاجر بالغلظة والتعسير قال القاضي الامام في الدين خان بخارا القول المدعي الرجوع مع عينه محال لانه اشفا على بيع التلبية ثم باشر البيع من غير شرط فالمعتبر هو الثاني قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصبي لما سئل عن اجرا رضا موقوفه مائة سنة واقراها باشر اذكر بواحد من المسلمين يعني الاجر والمتاجر

سئل
اسئل الله صلى الله عليه وسلم
عن قول الله تعالى
من جني جنابة
من عبدا وغيره
السيد اراد تاويله
فيقول الجاني في ابي رسول
الله فعني ثم رجعت
عن عفة قال الصدر
الشريفي ساء الدين
الخرافي لما سئل
عنه اذا استاجر
استاذا يعلم هذا
العمل فيمن السنة
ففني نصف السنة
ولم يعلم فملكها
جران بفسخ ما ريت
ووايه هذا لكن
افني الشيخ الامام
علي السبجي في
فاقنت انا ايضا
استاجر ارضا
اجارة طويلة
ثم دفعها مزارعة
الى الاجرافني
الامام ظهير
الدين المرعيني
في بخاري ان كان
البذر من قبل
المستاجر
يجوز وان كان
من قبل الاجر
لا يجوز لانه
يصير المستاجر
اربا الارض
من مالها
وكذا لا يجوز
رجل قال
الاجرا تكم
من الوارسة
بالف درهم
كل شهر
يائة فادعي
الاجر بقصد
الرجوع وادعي
المتاجر
بالغلظة
والتعسير
قال القاضي
الامام في
الدين خان
بخارا القول
المدعي
الرجوع مع
عينه محال
لانه اشفا
على بيع
التلبية
ثم باشر
البيع من
غير شرط
فالمعتبر
هو الثاني
قال القاضي
الامام ملك
الملوك ابو
العلاء
الناصرني
لما سئل
عن اجرا
رضا موقوفه
مائة سنة
واقراها
باشر اذكر
بواحد من
المسلمين
يعني الاجر
والمتاجر

مهل يجوز افني ببطان الاجان معشتمن زمره الفقهاء وقطعا لا زما وبذلك افني للتدبير حسبة كيدا لكون ما احترطنا وقال لما قيل له وهل تبطل موت احد المتعاقدين جيل على جيل ويبطل كل فرع النجيل في شخص ساء وقال لما قيل له وهل يكون المنال حلالا على المستاجر اني محل له المنال وانه لسواه قد حكم المحكم حكما ملكا للملوك ابو العلاء مجيبه لعرضين الله يدعوا دايما عمرو بن لبيث جن وخطايتك الملوك كان لبيث فاما ما يمكن ذكره وقد اختلف المشايخ في الاجارة الطويلة في ارض الوقف ذكره النواز في ذكره الباب الاول من اجارة هذا الكتاب ان المختار انه لا يصح وذكرنا في الباب الثاني من انه اذا قضى قاض بصحة ما يجوز ويرتفع الخلاف في ما ارشاهنا ان جماعة من الفقهاء وقد افتوا ببطان الاجارة وان افني كذلك فهذا اذ لم يقر ان حاكم بصحة ذلك اما اذا اقر بالحق فبالجواب فيه مائة الباب الثاني من في الجامع الاصفهاني بعد الكرم في استاخر دار امانة سنة فيل يجوز وقال ابو نصر الدبوسي لا يجوز لوقوع بعض الاجارة بعد الموت عادة ومثل من الاجارة في سنة

كتاب الرهن الباب الاول رجل رهن شيئا وكنت كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فما راد المرئ من ان يجعله وثقا

King Saud University

اجارة وطول في ارض الوقف
المستاجر والارث في ارض
الملوك اذا اقر حاكم
بصحة ما ريت
الاجارة